جريمة خيانة الامانة

اعداد: د.اسراء فاضل كاظم

وردت جريمة خيانة الامانة في الباب الثالث / الفصل الثالث من قانون العقوبات الاتحادي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقد عالجتها المواد من ٤٥٣ – ٤٥٥ وبحسب المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي فان جريمة خيانة الامانة : هي استعمال او تصرف بسوء نية باي مال مملوك للغير عهد الى شخص باية كيفية كانت او سلم اليه خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه.

واستنادا الى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات فانه يشترط في محل جريمة خيانة الامانة وهو الركن الاول في هذه الجريمة ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، فالمال هو كل شيء له قيمة سواء كانت قيمة مادية ام معنوية وسواء كانت القيمة المادية باهظة ام بخسة وسواء اكان مصدر المال المؤتمن عليه مشروعاً ام غير مشروع كأموال القمار ام اموال تجارة المخدرات . والقيمة المعنوية بالمال تتمثل بالصور والرسائل وغيرها .

اما المقصود بالمنقول : هو كل شيء يمكن نقله من مكان الى اخر بدون تلف او تلف بسيط ولفظ المنقول في القانون الجنائي اوسع منه لفظ المنقول في القانون المدني فالعقار بالتخصيص و العقار بالاتصال يعد منقولا في القانون الجنائي بينما يعد عقاراً في القانون المدني والعقار بالتخصيص هو كل منقول مرصود لخدمة او منفعة عقار كمضخات الماء في المزارع وبالتالي يكون محلاً لجريمة خيانة الامانة بمجرد فصله اما العقار بالاتصال فهو كل منقول متصل بعقار كالابواب والشبابيك بمجرد فصلها عن البناء و كذلك النباتات بمجرد فصلها من الارض فتصبح محلا لجريمة خيانة الامانة ، اما كون المال المملوك للغير فهو ان يكون هذا المال تعود ملكيته لشخص اخر غير الامين اما اذا كان عائدا للامين فلا تتحقق جريمة خيانة الامانة .

وقد اورد المشرع العراقي استثناءين على كون المال مملوكاً للغير هما : المال المحجوز عليه قضائياً او من أية جهة متخصصة اخرى ، المال المثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير.

اما التسليم فهو الركن الثاني في جريمة خيانة الامانة و يشترط ان يكون التسليم سابقا على التصرف او الاستعمال ولصحة التسليم لابد من توافر شروط معينة هي :

١- ان يكون التسليم من ذي صفة كالمالك او الحائز

٢- ان يكون التسليم صادرا عن ارادة حرة مختارة فتسليم المكره يحقق جريمة السرقة

٣- ان يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة وليس الحيازة التامة او الحيازة العارضة .

والتسليم على نوعين النوع الاول التسليم الحقيقي كالمناولة اليدوية اما النوع الثاني فهو التسليم الحكمي كتسليم المفتاح بالنسبة للحرز المغلق.

ويعد التصرف او الاستعمال الركن الثالث في جريمة خيانة الامانة ويقصد بالتصرف اخراج الجاني المال من حيازته الى حيازة الغير وسواء كان التصرف كليا كالبيع او الهبة او المقايضة او غيرها وقد يكون التصرف جزئيا كالرهن او الايجار وغيرها وبالنسبة للأموال المثلية فأن التصرف بها يكون بأنفاقها حتى ولو كان ذلك بصورة قرضها.

تطبيقات عقود الأمانة

وضع القانون بعض العقود التي ينطبق عليها شرط خيانة الأمانة ومنها:

١ـ عقد الوديعة

ويعد عقد الوديعة من العقود الرضائية : التي تتم بالتراضي بين الطرفين حيث يكون هذا العقد عقدًا ملزمًا لشخص أن يتسلم به شيئًا من شخص آخر بشرط أن يلتزم بحفظ هذا الشيء وعدم تبديده.

تتحقق جريمة خيانة الأمانة في حالة استغلال الشخص المودع لديه الأمانة في حوزته على شكل وديعة واعتدائه على ملكية المودع وعدم مراعاة التزاماته تجاه المودع بحفاظه على الأمانة التي في حوزته.

وتكون الوديعة مثل العقد بين المودع والمودع لديه وتتخذ شكلًا قانونيًا أو قضائيًا وتكون الوديعة القضائية في شكل حراسة قضائية بحكم من المحكمة، بينما تكون في الشكل القانوني على هيئة حراسة الأموال المحجوز عليها.

٢- عقد الإجارة

يعد عقد الإيجار من أنواع عقود الأمانة حيث نصت عليه المادة ٥٥٨ من القانون المدني "يلزم المؤجر بمقتضى عقد الإيجار بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معلومة بمقابل معلوم ومحدد".

ويشمل الإيجار العقارات والمنقولات عمومًا ولكن يقتصر في جريمة خيانة الأمانة على إيجار المنقولات المادية، مثل تبديد أثاث المنزل أو الآلات الزراعية.

٣- عارية الاستعمال

عارية الاستعمال هو العقد الذي يستلم به أحد الطرفين شيئًا للانتفاع به مدة معينة لغرض معين على شرط أن يرجع المستعير هذا الشيء ولكن يحتفظ المعير بملكية الشيء ولا يكون للمستعير إلا المنفعة فقط.

وفي هذه الحالة ينبغي للمستعير أن يعيد الشيء المستعار بنفس حالته التي استلمه بها بينما في حالة عارية الاستهلاك لا يلتزم المستعير برد نفس الشيء المستعار ولكن يرد شيئًا مثله أو بنفس قيمته.

٤- الرهن

نص المشرع المدني على أن عقد الرهن أحد عقود الأمانة وينص القانون على أن "الرهن الحيازي هو عقد يلتزم به شخص كضمان لدين عليه أو على غيره ويحبس هذا الشيء لحين رد الدين، ويعطي الرهن حق الأفضلية والأولوية للدائن المرتهن والدائن المرتهن هذا هو الذي يمكن أن يرتكب جريمة خيانة الأمانة بناءًا على تسلمه الشيء بمقتضى عقد الرهن حيث يعتبر هذا الشيء المرهون في حيازته الناقصة ولكن إذا أخل بالتزامه وتصرف كما لو كان الشيء ملكه فقد وقع في خيانة الأمانة.

في هذا العقد يلتزم الدائن المرتهن برد الشيء المرهون وإرجاعه في حالته الأصلية إلى صاحب الرهن فعند استيلائه على الشيء المرهون يعد من مرتكبي جريمة خيانة الأمانة.

٥ـ الوكالة

تعد الوكالة من ضمن عقود الأمانة وهي عقد يلتزم الوكيل فيه وعرفها القانون المدني في المادة ٦٩٩ بأنها عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وتكون الوكالة غالبًا بمقابل وقد تكون كذلك بدون مقابل.

ويرتكب الوكيل جريمة خيانة الأمانة عند امتناعه عن رد ما لديه من مال للموكل.

الفرق بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة والاحتيال

خيانة الأمانة والسرقة

تشبه خيانة الأمانة السرقة في كونها اعتداء على أموال الغير ولكن السرقة تكون اعتداء بسلب المال عنوة وأخذه بالقوة أو خلسة دون انتباه صاحبه.

أما في جريمة خيانة الأمانة فيكون الشيء في حيازة الجاني بمعرفة وقصد صاحب الأمانة ثم يرتكب المؤتمن تبديد أو إخفاء الشيء المؤتمن عليه فيترتب على ذلك انتقال الشيء المؤتمن عليه من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة للمؤتمن، لكن السرقة هي الاعتداء على الحيازة نفسها.

خيانة الأمانة والاحتيال

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن الاحتيال في أن الاحتيال يقع بعدد من الطرق الاحتيالية يقصد فيها الجاني الاستيلاء على الشيء وتتحقق الجريمة، بينما في جريمة خيانة الأمانة يتم تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود السابقة ذكرها.

فتتشابه خيانة الأمانة والاحتيال في وجود الرضا في تسليم الشيء، وتشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة النصب في أنها اعتداء على حق الملكية دون الحيازة.

الفرق بين خيانة الأمانة والتزوير

تتعدد صور وأشكال التزوير وهي تتشابه في بعض الحالات مع خيانة الأمانة عند الحصول من المجني عليه على ورقة ممضاة على بياض لاستخدامها في شأن معين فيستخدمها في غير الشيء الذي أخذها من أجله هنا يكون الجاني قد خان الأمانة.